الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 89228

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/5 من طرف الوكيل العام بـ

ضد : م. ه.

طعنا في القرار الجنائي عـ 8652 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/2/26 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا برفض إستئناف النيابة العمومية شكلا وقبول إستئناف المتهم من هذه الناحية وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي عدد 179/12 الصادر بتاريخ 2012/6/18 في خصوص جريمة إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسبما تضمنه محضر البحث المجرى بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 278 بتاريخ 2011/11/2 أنه وبذات التاريخ وعلى إثر ضبط أعوان الأمن للمتهم م. غ. والطفل المفرد بالتتبع أ. ع. لتورطهما في قضايا سرقة تبين وأن حالتهما غير عادية وبعرضهما على التحليل البيولوجي تبين أنهما إستهلكا المخدرات وبإستنطاق م. المذكور إعترف أنه يتزود بالمادة المخدرة من المدعو ن. غ. وكذلك

من المدعو ج. ش. وانهى الباحث أعماله ووجه محضره إلى وكيل الجمهورية بـ الذي أذن بفتح بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق بالمكتب الرابع المختص بالأطفال والذي بإستنطاقه المظنون فيه م. غ. غيرّ من تصريحاته وإعترف أنه إشترى المادة المخدرة منذ حوالي سنة من شخص أصيل مدينة تتمثل أوصافه في كونه أشقر البشرة متوسط القامة في العشرينات من عمره والذي بينت التحريات حوله أنه يدعى م. ه. ليختم أبحاثه بتاريخ 2011/12/17 في القضية عدد 4/11/1017 بإحالة المعقب ضده الآن المذكور على دائرة الإتهام بـ التي أصدرت قرارها عدد 12550 بتاريخ 2012/2/28 بإحالته بحالة فرار على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها واستهلاك تلك المادة المخدرة طبق الفصلين 4-5- من قانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فصدر ضده حكم غيابي تحت عدد 179/12 بتاريخ 12/6/18 2 بسجنه مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار من أجل جريمة إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإعتراضه عليه تحت عدد 275/17 أصدرت المحكمة حكمها في حقه بتاريخ 2017/11/2 معتبرا حضوريا برفض إعتراضه شكلا.

فإستأنفته النيابة العمومية والمعقب ضده الأن فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه أعلاه دون أن تعلل سبب رفض إستئناف النيابة العمومية من الناحية الشكلية واعتبرت تهمة الإحالة لمادة مخدرة المنسوبة للمعقب ضده الآن غير ثابتة بناء على أن الإتهام تأسس على تصريحات المحكوم عليه م. غ. التي أدلى ضمنها بكنية وأوصاف المعقب ضده وبنى عليها باحث الإبتدائي للتوصل إلى هويته وبالتالي فإن تصريحات المذكور وعلاوة على ضعفها وعدم إستقرارها فإنها لا تصلح منفردة لإثبات إدانة المتهم الذي تمسك بإنكار ما نسب إليه طالما لم تتعزز بأدلة وقرائن أخرى تسندها وتدعمها الأمر المفقود في قضية الحال كما أنه ومن جهة أخرى فإن قرينة الفرار المنسوبة للمتهم التي تدعم الإدانة في مواجهته أضحت غير ثابتة بإعتبار أنه ثبت للمحكمة أن المتهم غادر البلاد التونسية منذ سنة 2011 ولم يرجع إليها إلا سنة 2016 حسبما هو مبين بالوثائق المدلى بها وبأصل جواز السفر الواقع الإطلاع عليه من طرف النيابة العمومية والمحكمة .ومن ناحية أخرى فإن باحث البداية ولئن ذكر أن " م. ن. " هو م. ه.

فإن ثبوت ذلك غير محقق لعدم تدعيمه بوسيلة إضافية يرتاح لها وجدان المحكمة ضرورة أن الأمر يتعلق بجناية خطيرة فلا بد من توفر الأدلة القاطعة والقرائن الدامغة لقيام الإدانة فيها.

فتولت النيابة الطعن فيه بالتعقيب ونعت عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قضاءها بخصوص رفض إستئناف النيابة العمومية شكلا في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 168 م إ ج الذي أوجب التعليل أما فيما يتعلق بما قضي به سلبا في صالح المتهم فإن القرار كان ضعيف السند والمبنى خاصة وقد توفر بالملف ما يكفي من الحجج والقرائن على ثبوت إدانته إذ أن المحكوم عليه م. غ. أكد أنه إشترى المادة المخدرة من عند " م. ن. " وأدلى بأوصافه وقد تمسك بتلك التصريحات بحثا وتحقيقا وجلسة أما محكمة البداية وأنه رغم تدخل النيابة العمومية بهذا الطور بجلسة يوم 2019/2/26 ولاحظت أن الأوصاف الوارد ذكرها من طرف المدعو م. تنطبق تمام الإنطباق على المتهم وطلبت تسجيل ذلك بمحضر الجلسة إلا أن المحكمة تجاهلت ذلك ولم تكلف نفسها حتى عناء التثبت من تطابق الأوصاف خاصة في ظل غياب عداوة بين الشاهد والمتهم كما أن المحكمة إعتبرت أن المتهم غادر البلاد التونسية سنة 2011 والحال أن واقعة المغادرة ليس لها ما يؤيدها سوى تصريحات المتهم وحتى على فرض صحتها فإن ذلك لا ينفي قيام الجريمة في حقه بإعتبار وأن الواقعة حصلت في شهر نوفمبر 2011 والحال أنه ليس هناك تاريخ ثابت وقانوني يؤكد الشهر الذي غادر فيه المتهم البلاد ولذلك فإن جزم المحكمة أن المتهم غادر البلاد سنة 2011 فيه تحريف واضح للوقائع وضعف في التعليل وانتهت إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وترتيبا عليه فلئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع وإستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية وبما له أصل ثابت بالملف طبق ما يقتضيه الفصل 168 م إ ج

وحيث رجوعا لما له أصل ثابت بالملف فإن النيابة العمومية تولت تسجيل إستئنافها بمعية المتهم في القضية عدد 275/17 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2017/11/2 برفض إعتراض

المتهم شكلا إلا أنه بمراجعة لائحة القرار المطعون فيه يتبين تضارب منطوق نصه مع مستنداته فقد جاء بمنطوقه رفض إستئناف النيابة العمومية شكلا حال أن مستنداتها جاءت لتنص حرفيا " أن الطعن كان مستوفيا لموجباته القانونية واتجه قبوله شكلا " وأنه على فرض أن ذلك التسبيب يهم المتهم فإن رفض إستئناف النيابة العمومية جاء خاليا من أي تسبيب وفي ذلك خرق واضح لمقتضيات الفصل 168 المشار إليه أعلاه وموجب للنقض.

وحيث ولئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير الوقائع وأدلتها وإستخلاص النتيجة القانونية السليمة منها فإن ذلك مشروط بحسن التعليل دون تحريف للوقائع.

وحيث وبالإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه يتبين وأن المحكمة أسست النتيجة التي إنتهت إليها على جملة من الأسباب منها قولها " أنه ثبت للمحكمة أن المتهم غادر البلاد التونسية منذ 2011 ولم يرجع إلا سنة 2016 " والحال أن واقعة المغادرة في ذلك التاريخ لا أثر بالملف يثبتها يقينا بما يجعل ذلك التسبيب محرفا للوقائع ويكون النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 168 م إ ج في طريقه أيضا بما يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه